

الفصل العاشر: سياسات التدقيق الداخلي

إنشاء وحدة المراجعة الداخلية

1. تتولى إدارة الجمعية إنشاء وحدة المراجعة الداخلية في مقرها الرئيسي حيث يرتبط المراجع الداخلي برئيس مجلس إدارة الجمعية مباشرة، أما الفروع فيتم تعيين مراجع داخلي -عند الحاجة-.
2. يشترط لمن يعين مراجعاً داخلياً - بالإضافة إلى الشروط العامة للتوظيف - أن تتوفر فيه الكفاية المهنية من حيث المؤهل العلمي (لا يقل عن درجة البكالوريوس في المحاسبة أو ما يعادلها) والخبرة العلمية (لا تقل عن سنة في مجال المراجعة)، ولا يتم تعيينه أو ترقيته أو نقله أو إعارته أو تكليفه إلا بموافقة المدير المباشر في الجمعية.

التأكد من كفاءة المراجع الداخلي

1. يتم التدقيق من قبل المراجع الداخلي المؤهل بالمهمة، ويتم تسجيل تدقيقه في نماذج المدققين الداخليين مع تسجيل سجله التدريبي والتدقيقات التي قام بها.
2. يتم التأكد من ملائمة المراجع الداخلي لأداء مهامه، من خلال اطلاع مديره المباشر في الجمعية على سجلات التدقيق التي قام بها.
3. يتم التأكد من التزام المراجع الداخلي بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لواجباته، وألا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض شخصي أو في غير احتياجات العمل داخل الجمعية أو خارجها.

آلية عمل المراجعة الداخلية

1. يضع المراجع خطة سنوية للمراجعة الداخلية يعتمد عليها مديره المباشر في الجمعية، تتضمن مجال المراجعة الزمني والمكاني مع إمكانية التعديل عليها متى ما وجدت ضرورة لذلك.
2. يحق للمراجع الاتصال المباشر بالمسؤولين المختصين بإدارات وأقسام الجمعية، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة في شأنها.
3. يلزم جميع موظفي الجمعية التعاون التام مع المراجع وتقديم جميع التسهيلات التي تمكنه من إنجاز مهامه.
4. يتم التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
5. يتم فحص المستندات والسجلات والعقود والاتفاقيات على النحو الآتي:
 - مستندات المصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها نظامياً.
 - السجلات المحاسبية لضمان انتظام القيود وصحتها.
 - العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من مدى التقيد بها.

متابعة وتقويم أنظمة المراجعة الداخلية

1. يتم تقويم أنظمة المراجعة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملاءمتها.
2. يتم وضع واعتماد الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور فيها -إن وجدت- بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس والضياع والتلاعب.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (6) بتاريخ 04 ديسمبر 2022م على اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية. وقررا اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية (جمعية أسر التوحد - الرئيسية) [.saf.org.sa](http://saf.org.sa).

